قانون رقم 28 لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى القانون رقم (29) لسنة 1966 في شان تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له ،

– وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :–

مادة أولى

يستبدل بنص البند (9) من المادة (32) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه النص الآتي:

9 – بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين ولغير الكويتيين، ويستثنى من ذلك أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها ومغسلو الموتى والأطباء والمهن الطبية وأعضاء هيئات التدريس والتدريب في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية ، فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين ، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 22 رمضان 1437 هـ

الموافق : 27 يونيو 2016 م

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم 28 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية

نظم المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 حالات نهاية خدمة الموظف حيث تم تحديدها على سبيل الحصر في المادة (32) ، كما نصت ذات المادة في بندها رقم (9) على نهاية خدمة الموظف الكويتي وغير الكويتي ببلوغه سن الخامسة والستين باستثناء بعض الفئات وهم أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها ومغسلو الموتى والأطباء والمهن الطبية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية ، فتنتهي خدمتهم ببلوغ الخامسة والسبعين ، وحيث أن المادة لم تشمل باستثنائها المذكور فئة أعضاء هيئة التدريب في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية رغم استحقاقهم لهذا الاستثناء اسوة بباقي الفئات المستثناة ، لذلك أعد هذا القانون لتعديل البند (9) من المادة (32) من المرسوم بالقانون بإضافة فئة أعضاء هيئة التدريب في الجامعات الحكومية إلى الفئات المشمولة بالاستثناء المشار إليه.